النسخ والتعارض والترجيح بين النصوص

اولا : النسخ : من معاني النسخ فى الفقه الازالة والابطال ، ومن ذلك قوله تعالى : **(فينسخ الله ما يلقى الشيطان)** سوره الحج / ٥٢ . كما يطلق على النقل والتحويل ، وقيل انه مشترك بين هذين المعنيين . ويعرفه الاصوليون بعدة تعريفات ، منها ما اختاره ابن الحاجب : « من انه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر » . وعلى هذا فالاحكام التي وردت على الاباحة الاصلية ، لو جاء ما يرفعها ويغيرها : لا يعتبر نسخا ، لانه لا رفع فيها لحكم شرعي ، غير أن بعض الأصوليين يرى ذلك من قبيل النسخ ، لان تلك الاباحات لما تقررت فى الشريعة صارت بحكم تقريرها أحكاما شرعيه ، فيكون رفعها رفعا لحكم شرعي .

واستظهر الشاطبي : ان النسخ عند متقدمي الأصوليين أعم منه عند متأخريهم ، اذ أطلقوا على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا لان جميع ذلك مشترك فى معنى واحد ، غير ان النسخ فى الاصطلاح المتأخر أقتضى ان الأمر المتقدم غير مراد فى التكاليف ، وانما المراد ما جيء به آخرا ، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به .

ولم يخالف فى اثبات النسخ من ارباب الشرائع سوى اليهود ، كما لم

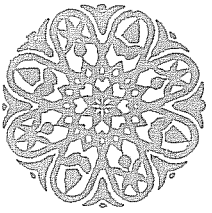

يخالف فى اثباته من المسلمين سوى ابى مسلم الأصفهاني من المعتزلة والمتوفى سنة ٤٥٩هـ ، وان كان يجيزه عقلا ، اذ لا يترتب على فرضه مستحيل ، وقد احتج بقول الله تعالى : **(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)** فصلت / ٤٢ . وقال : لو نسخ بعض القرآن لتطرق اليه البطلان وهذا محال .

لكن يرد هذا قول الله تعالى : **(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها او مثلها)** البقرة/١٠٦ ، كما يرده ما وقع فعلا ، فقد كان الحكم تقديم الصدقة حين مناجاة الرسول ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم . أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)** المجادلة / ١٢ و ١٣ .

وكذلك فان القبلة كانت أولا الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك الحكم واصبحت القبلة هي الكعبة ، يقول الله سبحانه : **(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب . .** إلى قوله جل شأنه : **(قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)** البقرة / ١٤٢ والآيات بعدها . . ، الى غير ذلك مما بيناه فى كتابنا أصول الفقه الاسلامي .

فالنسخ بالنسبة الى علم العباد : هو التبديل والابطال ، لكنه بالنسبة الى علم صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله ، الا انه اطلق فصار ظاهره البقاء فى حق البشر ، فكان تبديلا فى حقنا ، بيانا محضا فى حق صاحب الشرع .

ومشروعية النسخ بالنسبة للعباد تتفق مع التدرج فى التشريع التي هي احدى الدعائم والأسس التي قام عليها التشريع الاسلامي ، تحقيقا لمراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم ، حتى لا تشق عليهم الأحكام التكليفية .

ويرى كثير من الأصوليين ، ان النسخ : تارة يكون ببدل ، وتارة يكون بغير بدل ، وما كان الى بدل ، فان البدل : قد يكون مساويا ، او اثقل ، او اخف ، والنسخ الى بدل مساو مجمع عليه بين القائلين بالنسخ ، كنسخ الاتجاه الى بيت المقدس بالاتجاه الى الكعبة ، واما النسخ الى بدل اشق ، فقد منعه بعض الأصوليين ، محتجا بأنه لا مصلحة فيه ، ومن شأن النسخ ان يحقق للمكلف مصلحة ، واجازه آخرون ، محتجين بأن المصلحة قد تكون فى المشقة ، كما انه

قد يقتضيه التدرج فى التشريع ، كنسخ اباحة الخمر فى بدء التشريع المدلول عليها بقول الله سبحانه : (**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا**) النحل / ٦٧ ، إلى التحريم المقيد المدلول عليه بقوله سبحانه : (**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**) النساء / ٤٣ ، ثم الى التحريم المطلق (**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**) المائدة / ٩٠ . وكنسخ وجوب صوم عاشوراء بصيام رمضان ، ونسخ حبس الزانية برجمها محصنة وجلدها غير محصنة ، والواقع أن هذا النوع متحقق فى جزئيات متعددة ، ليس من السهل المكابرة فيها ، وهو فيما نرى من عمد التدرج فى التشريع من الأهون الى الأشق ، ولا يخلو من فائدة عظيمة ، وهي مسايرة غرائز المكلفين والتخفيف عليهم فى الجملة بمنع المفاجأة بالأشق .

أما النسخ الى بدل أخف ، فمن صوره نسخ حظر ادخار لحوم الأضاحي الى إباحته ، بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا) . ومن صوره أيضا قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود بسند صحيح : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر بالآخرة) .. ونظيرهما قوله فيما رواه إبن ماجه عن بريدة : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر » فهذه الأحاديث وقع فيها النسخ من حظر الى تصريح » وقد نص الأصوليون على أن الأمر بعد الحظر يفيد الاباحة .

وأما النسخ لا الى بدل ، فيقول به جمهور الأصوليين ، ويمثلون له بنسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ، ويمثل له بعض القائلين به . بحل الرفث الى النساء ، والأكل والشرب فى ليالي رمضان ، الذي نسخ التحريم الذي كان فى صدر الأسلام .

وخالف قوم من الأصوليين فى جواز النسخ لا الى بدل ، وتأولوا المثال الاول، بأن وجوب المناجاة نسخ الى بدل هو الجواز الذي يشمل الاباحة والندب ، ورد بعضهم المثال الثاني ، بأن الحل منصوص عليه ، فهو نسخ إلى بدل لأن المراد بالبدل ورود النص على الحكم الناسخ .

وهذا الرد فيما نرى صحيح واضح الاتجاه ، فان محل الخلاف فى الحقيقة هو النص على البدل ، أما نسخ الحكم على أن يجيء بعده حكم آخر يتضمن الناسخ أولا يتضمنه ، فانه بهذا المعنى ليس محل خلاف ، اذ بقاء الفعل من غير حكم شرعي متعلق بفعل المكلف ممنوع مطلقا ، فاذا لم ينص على حكم بعد النسخ يصار فى حكمه الى الاباحة الأصلية ، أو الى الاباحة التي هي جنس فى الواجب ، أو الى ما كان عليه قبل الحكم المنسوخ .

وقد يكون النسخ كليا بالنسبة الى كل فرد ، كابطال اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا وتكليفها بأن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فقد كان النص الواجب تطبيقه هو قول الله تعالى : (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج**) البقرة / ٢٤٠ ، ثم جاء قوله تعالى : (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**) البقرة / ٢٣٤ ..

كما يكون النسخ جزئيا بالنسبة لبعض الافراد ، ومن ذلك نسخ حكم القذف بالنسبة للازواج بتشريع اللعان . كما يكون النسخ صريحا فانه يكون ضمنيا يفهم من تشريع حكم متأخر معارض لحكم متقدم مع تعذر التوفيق بين النصين الا بالغاء أحدهما .

والنسخ لا يكون الا فى الأوامر والنواهي التي لم ينص على تأبيدها فى غير العقائد والوجدانيات واصول العبادات والقواعد الكلية ، فيشترط القائلون بالنسخ ، أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا غير كلي وأن يكون عمليا غير عقائدي ولا وجداني ، كما يشترطون أن يكون الدليل الناسخ خطابا من الشارع متراخيا عن الخطاب المنسوخ ، والا يكون مقيدا بوقت معين ، اذ المؤقت لا نسخ فيه .

ونسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة المتواترة بمثلها ، ونسخ الآحاد بالآحاد ، والآحاد بالمتواتر موضع اتفاق من القائلين بالنسخ ، اذ الأصل أن الدليل لا ينسخه الا دليل فى قوته أو أقوى منه ، فنصوص القرآن ينسخ بعضها بعضا اذا تساوت فى الدلالة كما ذكرنا بالنسبة لعدة المتوفى عنها زوجها .

وكذلك يقع النسخ بين القرآن والسنة المتواترة للتماثل بينهما فى القوة ، اذ كل منهما قطعى الثبوت ، والرسول ما ينطق عن الهوى ، وهذا ما ذهب اليه احمد بن حنبل فى احدى روايتين عنه وهو مذهب مالك وفقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، وقالوا : ان آية (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**) البقرة / ١٨٠ نسخ حكم وجوب الوصية فيها ، أو حكمها عموما بالحديث المشهور أو المتواتر المعنى « لا وصية لوارث » .

أما نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد ، فالراجح والذي عليه أكثر الفقهاء والمفسرين أنه لا يجوز بل قد ادعى البعض الاجماع على ذلك ، لأن المتواتر يفيد اليقين بينما الآحاد ظنية الثبوت .

غير أنه قد روى عن المتقدمين من السلف وعن ابن حزم : أن السنة تنسخ الكتاب ولو كانت من أخبار الآحاد ، غير ان النسخ بخبر الآحاد عنده يغاير مذهب المتقدمين الذين يرون أن خبر الواحد يفيد الظن ، ومع هذا قالوا بجواز النسخ للكتاب ، اذ هم يطلقون النسخ على كل تفسير ولو كان تخصيصا للعام أو تقييدا للمطلق ، أما ابن حزم فانه يرى أن أخبار الآحاد تفيد اليقين لا مجرد الظن ما دام قد صح اتصال السند ، ويرى أن النسخ نوع من البيان . أما الشافعي والرواية الثانية عن الامام احمد ، فيمنعان نسخ القرآن بالسنة مطلقا ، واكثر الظاهرية يمنعون ايضا ، لأن الله تعالى يقول : (**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**) ولا شك إن السنة فى المرتبة التالية للقرآن ، فليست خيرا منه ولا مثله ، كما وردت ادلة أخرى على ذلك ومناقشات حولها حتى من الشافعية انفسهم : يقول الغزالي ـ الشافعي ـ المتوفى سنة ٥٠٥هـ : ان الناسخ هو الله ، وانه المظهر له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، المفهم ايانا بواسطته نسخ كتابه ، ولا يقدر عليه غيره ، ثم لو نسخ الله تعالى آية على لسان رسوله ثم اتى بآية اخرى مثلها كان قد حقق وعده ، فلم يشترط أن يكون الآية الأخرى هي الناسخة للاولى .. ثم قال : ان القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا

من البعض ، بل المقصود ان يأتي بعمل خير من ذلك العمل . وقد عارضه من الشافعية أيضا الرازي والأسنوي .

وقد استنكر جماعة ذلك من الشافعي ، حتى قال بعض العلماء ، هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظم قدره .. وقيل إن عبد الجبار بن أحمد وكان من المناصرين للشافعي ، لما عرف ذلك الرأى عن الشافعي قال : هذا الرجل كبير ، لكن الحق اكبر منه ، كما روت بعض الكتب ان للشافعي قولين فى هذا ، ومنهم البيضاوي فى المنهاج .

ثانيا ـ أنتعارض والترجيح :

من المعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة فى المرتبة وفى القوة ، ولذا فان من واجب المجتهد أن يكون عالما بدرجات الأدلة وقوتها من تقديم الكتاب على السنة فى الاستدلال ، والمتواتر على الآحاد والنص على الظاهر ، والمحكم على المفسر .

كما ينبغي أن يقف على ما يلزم أن ينهجه ويتبعه عند تعارض دليلين متساويين فى القوة ، وان يقف على وجوه الترجيح ، ومتى يمكن اعمال النصين المتعارضين فيما يظهر لنا ، ومتى يسقط بهما الاستدلال . وينبغي على المجتهد أن يلجأ الى دليل آخر ، كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه ، ووجه الترجيح الذي هو موضع خلاف .

والتعارض : فى اللغة يفيد التقابل والتمانع ، فيقال تعارضت البينات ، لأن كل واحدة تعترض طريق الأخرى وتمنع نفاذها ، ويراد به فى علم الأصول ، وجود دليلين ظنيين فى قوة واحدة واتحدا فى المحل وفى الزمان ، ويقتضي أحدهما ثبوت أمر ويقتضي الآخر انتفاءه ، ويعرفه بعضهم ، بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، فمثلا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الربا (انما الربا فى النسيئة) وهو ما يكون فى مقابلة تأجيل الدين . وهذا يفيد حصر الربا فى هذا النوع ، ومقتضى هذا الحصر اباحة ربا الفضل ، بينما روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله (لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء ..) وهذا الحديث يدل على تحريم هذا النوع من التعامل أيضا . وهذا يتعارض مع الدليل الآخر الذي أفاد الاباحة .

والحق كما يقول الكمال ابن الهمام : إن التعارض فى الأدلة الشرعية ، إنما هو فى الظاهر فقط لا فى نفس الأمر ، على أنه لا يتصور التعارض فى نصين قطعيين ، اذ كل منهما محقق على سبيل اليقين بعد الحصول ، ويمتنع وقوع المتنافسين ، ولا يتصور الترجيح فيهما ، اذ الترجيح فرع التفاوت فى القوة ، ولا تفاوت فى القطعيين فى ثبوتهما وفى دلالتهما .

كما انه بحسب الواقع لا تعارض بهذا المفهوم بين الأدلة الشرعية عموما ، اذ الشريعة كلها ترجع الى قول واحد فى أصولها وفروعها ، فلا يمكن أن تتناقض فى الحقيقة ، لكنا حينما نقول بالتعارض فى الأدلة الظنية ، فان ذلك يكون بحسب الظاهر لنا بسبب الخطأ فى فهم المراد أو عدم معرفة السابق من الدليلين ، أو بسبب خطأ فى مقدمات القياس ، وعند التأمل يبين أنه لا تعارض . مما يقطع بأن منشأ الاختلاف فى الأحكام راجع الى اختلاف نظر المجتهدين .

فاذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين قطعيين فى الثبوت والدلالة ، تأكد انه لا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، فإذا لم يتمكن من معرفة المتأخر ، حاول

اعمال الدليلين بما يرفع التناقض من ملاحظة اختلاف زمان الحكم أو محله ، مما يسمى عملا بالشبهين ، فاذا لم يتمكن من ذلك ترك العمل بالدليلين ، وانتقل فى الاستدلال الى مرتبـــة تالية من الأدلة .

أما اذا كان التعارض بين دليلين ظنيين فى الثبوت أو فى الدلالة أو فيهما ، فذلك تعارض يتأتى فيه النسخ اذا علم المتأخر منهما . فاذا لم يمكن ذلك ، تأتي الترجيح بينهما بوجه من أوجه الترجيح ، فاذا لم يستطع المجتهد الترجيح ، حاول الجمع بين الدليلين والتوفيق بينهما بما يرفع التناقض ، فاذا لم يمكن ذلك سقط الاستدلال بهما ، وانتقل الى الاستدلال بما يليهما فى المرتبة .

والترجيح : هو اقتران الدليل الظني بأمر يقويه على معارضه بعد قيـــام التماثل ، والزيادة فى القوة انما هي نتيجة وصف اقترن بأحد الدليلين المتساويين ، لا من نفس الدليل اذ لو كان احد الدليلين أقوى من الآخر بالذات كالمحكم والمفسر ، أو النص والظاهر أو نص ثابت بالتواتر مع خبر مشهور ، أو خبر مشهور مع خبر آحاد ، فانه لا يقع التعارض وانما يجب العمل بالأقوى ، ولا يسمى هـــذا ترجيحا فى الواقع لعدم المماثلة ، ولذا فان الحنفية يعرفون الترجيح ، بأنـــه : إظهار إمتياز أحد الدليلين المتماثلين بوصف يجعله أولى بالاعتبار من الآخـــر ، فيشترط للتعارض ، أن يكون الدليلان متضادين ، بأن كان أحدهما يحل والآخـــر يحرم ، وأن يتساوى باقي القوة حتى يتحقق التقابل ، فإن ظهر لنا تعارض بـــين دليلين متساويين فى القوة ، فان اقترن أحدهما بوصف يزيد قوته رجح عليه ، كأن يكون الدليلان من أخبار الآحاد لكن راوى أحدهما فقيه وراوى الآخر غير فقيه ، كما يشترط لوقوع التعارض : اتحاد محل الدليلين المتضادين ، فاذا اختلف محل كل منهما فلا تعارض ، وكذا إتحاد الزمن ، فإذا اختلف فلا تعارض ، فحل وطء الزوجة الوارد فى قوله تعالى : **(فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)** ، لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد فى قوله تعالى : **(فاعتزلوا النساء فـــي المحيض)** ... البقرة / ٢٢٢ ، برغم اتحاد المحل وتساوي الدليلين وتضادهما .

طرق دفـــع التعـــارض :

اذا وجد نصان من القرآن ، أو نصان من السنة مع تساويهما فى القوة ، فان علم السابق منهما كان المتأخر ناسخا كما قلنا ، ولذا فان ابن مسعود قـــال بالنسبة لما يظهر من تعارض بين العموم المستفاد من قوله تعالى : **(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** الطلاق / ٤ .. المشعر بأن كل حامل عدتهـــا تنقضي بوضع الحمل حتى لو كان قد توفى عنها زوجها ، وبين العموم المستفاد من آية : **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)** البقرة / ٢٣٤ . وهو يشعر بأن الحامل المتوفى عنها زوجها داخلة فى هذا العموم ، قال ابن مسعود لرفع هذا التعارض : « من شاء باهلته ان سورة النساء **القصرى** ـ التي بها آية : **(وأولات الأحمال)** ـ نزلت بعد سورة النساء **الطولى التي** بها آية : **(والذين يتوفون منكم)** ودفع التعارض بأن المتأخر ينسخ المتقدم ، اما اذا جهل التاريخ وأمكن الجمع بين الدليلين عمل بهما ، ومن ذلك ما « قالوه بالنسبة لغسل الرجلين أو مسحهما فى الوضوء ، تبعا لقراءة قوله تعالى : **(وامسحوا برءوسكم وارجلكم)** المائـــدة / ٦ بخفض اللام فى أرجلكم عطفا على رءوسكم ، وهذا يقتضي المسح لا الغسل ، وقراءتها بالنصب اى انها معطوفة على الوجـــه

واليدين ، مما يوجب غسلهما وعدم جواز الاكتفاء بالمسح ، ولدفع التعارض حملوا قراءة النصب على حال عدم استتار الرجلين بالخف ونحوه ، وحملوا قراءة الجر ونحوه المقتضية للمسح ، على حال لبس الخف ونحوه .

وأما اذا لم يمكنه الجمع بينهما ، فان الفقيه يلجأ الى الترجيح ووجوب العمل بالراجح ، لما فى ذلك من السرعة الى الانقياد ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) .

وجوه الترجيح :

ويمكن الترجيح بين النصوص من جهة ما فى العبارة من وضوح وخفاء ، ومن ناحية دلالة العبارة على المعنى المراد ، وطريق استفادة الحكم منها ، فيرجح المحكم على المفسر ، وعلى النص والظاهر ، كما يرجح الخفى على كل من المشكل والمجمل والمتشابه ، وترجح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية ، وترجح دلالة العبارة على كل من دلالة الاشارة والدلالة والاقتضاء ، كما يرجح الخبر المشتمل فيه الحكم على العلة على الخبر الذي جاء بالحكم دون العلة .

كما يرجح بين النصين من ناحية السند ، فيرجح الخبر المشهور على الآحاد ، والخبر الذي يرويه الفقيه العادل على ما يرويه العادل غير الفقيه ، والخبر الذي روى بلفظه على ما روى بالمعنى ، وما روى ومعه سبب وروده على ما روى مجردا .

كما يرجح بينهما من جهة الحكم ، فان كان أحد الدليلين محرما والآخر مبيحا ، اعتبر المحرم هو المتأخر الا اذا قامت قرينة على ذلك ، لكن الغزالي وابن ابان وأبو هاشم ، يرون ترك العمل بالدليلين ، ولا يقدمون أحدهما على الآخر ، وإنما يبحثون عن دليل آخر ، على ما بيناه فى كتابنا « اصول الفقه الاسلامي » وكذلك فيرجح دليل الاثبات على دليل النفي ، ودليل الوجوب على دليل الندب ، أخذا بالاحوط .

كما يرجح بين الدليلين لأمر خارج ، فيرجح الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لا يوافقه ، ويرجح ما قصد به بيان الحكم ، كحديث (أيما اهاب دبغ فقد طهر) على ما روى من النهي عن افتراش جلود السباع ، لأنه قد يكون لمنع الخيلاء لا للنجاسة .

وهناك وجوه أخرى للترجيح يراها البعض ، كالترجيح بكثرة الادلة ، والترجيح بكثرة الرواة ، على التفصيل الوارد فى موضعه من كتب الأصول .

بقى أن نقول .. استكمالا لموضوع الترجيح ، شيئا عن الترجيح فى القياس والادلة العقلية ، فقالوا انه يرجح ما كان الاصل ثابتا بدليل راجح على ما كان الأصل فيه ثابتا بالدليل الآخر ، ويرجح ما كانت مصلحته ضرورية على ما كانت مصلحته حاجية وترجح ما كانت مصلحته حاجية على ما كانت مصلحته تحسينية ، ويرجح الضرورى المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس ، والمتعلق بحفظ النفس على المتعلق بحفظ النسل ، وهكذا ، كما يقدم الاستحسان إذا قوى أثره على القياس ، ولذلك فإن الحنفية يرجحون طهارة سؤر سباع الطير ، لأن منقارها عظم طاهر وملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب النجاسة ، فكان اثر هذا أقوى من اثر القياس على سؤر سباع البهائم ، على ما هو مبين فى كتب الفقه الحنفي .